الحديث التحليلي
أ.د.محمود حميد مجبل
المرحلة الثالثة
الكورس الثاني

تعريف الدراسة التحليلية للحديث:

هي طريقة علمية عملية يعمد فيها الباحث إلى حديث أو أكثر يفتح فيها أجزاءه، ويفك بها إشكالاته، ويحدد متعلقاته، وفق ضوابطَ متبعة أصلية وتكميلية.

وهنا أحب أن أسجل ملاحظة على العنوان المتداول لهذا العلم وهو (الحديث التحليلي) فالتحليل في هذا العنوان جاء وصفا للحديث، والحقيقة أن التحليل وصف للدراسة، فالدراسة التحليلية هي التي تقوم على خطوات محددة يتم تطبيقها على الحديث، بما يعني أن الحديث ليس تحليليا! بل الدراسة هي التحليلية، وعليه يكون العنوان الأنسب لهذا العلم هو: الدراسة التحليلية للحديث، أو: دراسة الحديث التحليلية، أو: تحليل الحديث، فهو عنوان أدق يشمل الجانب التنظيري والجانب التطبيقي، فضلا عن صوابه من حيث اللغة.

نشأة الدراسة التحليلية للحديث:

إن استعمال مصطلح الدراسة التحليلية يعد استعمالا متأخرا من حيث اللفظ، أما المضمون فيرجع بتاريخه إلى نشأة الشروح الحديثية، ذلك أن الأصل في الأحاديث أنها تنقل رواية بالسند والمتن بطرق التأليف المتنوعة التي ترجع لمراد المؤلف من جمعه للأحاديث في مصنف ما، فمنها المسانيد والسنن والجوامع والموطآت والمعاجم والأجزاء وغيرها. ولما أحوجت الأمة لفهم ما في هذه الأحاديث من معانٍ كثيرة - عقائد وفقه وأخلاق-، وألفاظ تحتاج لبيان، ومعرفة الأسانيد والحكم على الحديث، شرع العلماء في خدمة هذه الروايات كل حسب منهجه والحاجة الدافعة للتأليف فمنهم مختصر في شرحها، ومنهم مطول، ومنهم مبين للألفاظ فقط، ومنهم معرف بالأسانيد، ومنهم مخرج لها وحاكم عليها، فنتج لدينا تراث حديثي هائل مدعاة للفخر والاعتزاز.

قال الإمام النووي: فأذكر فيه إن شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج

لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات وحيث انقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فإن كان مشهورا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرا لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات. وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول، أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات[1].

أهمية الدراسة التحليلية للحديث:

لتحليل الأحاديث أهمية كبيرة تنبع من الحاجة لمعرفة ما تتضمنه هذه الأحاديث من معان كثيرة متنوعة، والوقوف على درجة الأحاديث وأحوال الرجال والتمييز بينهم، ولما كان فهم الأحاديث الواردة عن النبي غ يتفاوت بين الناس بحسب التفاوت العلمي قامت الحاجة لشرح وبسط ما في هذه الأحاديث من عقائد وأحكام وآداب ودعوة وقصص، وهو ما قام به العلماء بالفعل، قال السخاوي: ووراء الإحاطة بما تقدم الاشتغال بفقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه. وقد تكلم البدر بن جماعة في مختصره فيما يتعلق بفقهه وكيفية الاستنباط منه، ولم يطل في ذلك، والكلام فيه متعين، وذكر شروطه لمن بلغ أهليته ذلك. وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام، كالشافعي ومالك وأحمد

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 5/1.

والحمادين والسفيانين وابن راهويه والأوزاعي، وخلق من المتقدمين والمتأخرين[1].

إن كثرة التصنيف في شروح الأحاديث، وتصدي كبار أهل الشأن لهذا الأمر وقيامهم به يستشف منه الأهمية الكبيرة لهذا النوع من الدراسات المتعلقة بالحديث.

المصنفات في الدراسة التحليلية للحديث:

لو نظرنا للمفهوم العام للدراسة التحليلية للأحاديث وللجانب العملي نجد أن التصنيف في هذه الدراسة يعد متقدما زمنيا، فعملية شرح الأحاديث وبيان معانيها العامة، ومعاني مفرداتها، وتخريج أحاديثها، والحكم عليها، وتراجم رجالها، واستنباط دلالات عقدية وجوانب فقهية وثمرات أخلاقية، كل ما تقدم وغيره موجود في مصنفات مستقلة قد تعنى بأحد الجوانب المتقدمة، أو تضم ذلك كله. وتعد المصنفات في شروح كتب الرواية أوضح صورة للدراسة التحليلية بمعناها الحالي، وهي كتب كثيرة لعل أولها كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي المتوفى سنة 388هـ، وله أيضا معالم السنن، وهو شرح على سنن أبي داود، وغير ذلك الكثير.

قال السخاوي: وفي ذلك أيضا تصانيف كثيرة ; (كالتمهيد) و: (الاستذكار)، كلاهما لابن عبد البر. و: (معالم السنن) و: (إعلام الحديث على البخاري)، كلاهما للخطابي. و (شرح السنة) للبغوي مفيد في بابه. و: (المحلى) لابن حزم، كتاب جليل، لولا ما فيه من الطعن على الأئمة وانفراده بظواهر خالف فيها جماهير الأمة. و: (شرح الإلمام) و: (العمدة)، كلاهما لابن دقيق العيد، وفيهما دليل على ما وهبه الله تعالى له من ذلك. ونعم الكتاب (شرح مسلم) لأبي زكريا النووي، وكذا أصله للقاضي عياض، و: (شرح البخاري) لشيخنا، و: (الأحوذي في شرح الترمذي) للقاضي أبي بكر بن العربي، والقطعة التي لابن سيد الناس عليه أيضا، ثم الذيل عليها للمصنف، وانتهى فيه إلى النصف، وقد شرعت في إكماله، إلى غير

(1) فتح المغيث: 37/4.

ذلك مما يطول إيراده من الشروح التي على الكتب الستة، وكلها مشروحة[1].

الفرق بين الدراسة التحليلية والدراسة الموضوعية

تشترك كل من الدراسة التحليلية والدراسة الموضوعية في وجود رابط بين الأحاديث المدروسة يبنى عليها موضوع التأليف أو البحث، لكن الدراسة الموضوعية تعتمد وحدة الموضوع بين الأحاديث بغض النظر عن الألفاظ الواردة فيها أهي مشتركة أو لا، بينما نجد في الدراسة التحليلية أن اعتماد الألفاظ المتقاربة أو اللفظ نفسه، أو كون الأحاديث لراوٍ واحد، أو في كتاب بعينه، هو الأساس في قيام الدراسة، وهذا يعني أن الدراسة الموضوعية تقوم على أساس فكرة معينة تناولتها أحاديث مختلفة يعمل المؤلف والباحث على إيصالها للمتلقي، وهذا شرط أساس لهذا النوع من الدراسة، بينما ليس من الضروري وجود ذلك في الدراسة التحليلية، وهذا ما يجعل الدراسة الموضوعية خطوة متقدمة للأمام عن الدراسة التحليلية.

وهنا ينبغي التنبيه على أن الأفكار التي يروم المؤلف والباحث إيصالها عبر الدراسة الموضوعية ينبغي لها أن تكون قائمة على الأدلة المقبولة وفق ضوابط المحدثين، أما الدراسة التحليلية فمن الممكن أن تكون بعض الأحاديث المدروسة فيها ضعيفة.

خطوات الدراسة التحليلية للحديث:

لكل دراسة لا بد من خطوات محددة، ومنهج متبع يسير عليه الباحث، وهذا ما عليه الدراسة التحليلية للأحاديث، فالدارس فيها يسير وفق خطوات معلومة يطبقها على جميع الأحاديث، ونستطيع أن نقسم هذه الخطوات قسمين:

أولا: خطوات رئيسة: وهي الخطوات التي لا تقوم الدراسة التحليلية بدونها يعمد الباحث على تطبيقها على الحديث أو كل الأحاديث التي وقع عليها الإختيار لتكون موضوع الدراسة، وقد لا يتم تناول بعض هذه الخطوات بالدراسة في بعض الأحاديث لأسباب محددة نبينها أثناء الكلام على كل خطوة، وهذه الخطوات هي:

1. **اختيار حديث الباب**

(1) فتح المغيث: 37/4.

2. **التخريج**
3. **التراجم**
4. **الحكم على الحديث**
5. **غريب الحديث**
6. **المعنى العام**
7. **الفوائد المستنبطة**

ثانيا: خطوات تكميلية: وهي الخطوات التي تكمل الدراسة قد يحتاجها الباحث وقد لا يحتاجها بناء على الوجود أو عدمه في الأحاديث، فيمكن الإستغناء عن أي واحدة منها كونها غير موجودة في الحديث، أو كونها قليلة الأهمية، أو كونها لا تخدم بعض المواضيع، أو كون أنها بالإمكان ذكرها في خطوة (المعنى العام)، وهذه الخطوات هي:

1. **بيان سبب ورود الحديث**
2. **المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق**
3. **لطائف الإسناد**
4. **بلاغة الحديث**
5. **الإعراب**
6. **الناسخ والمنسوخ.**
7. **مختلف الحديث.**

نماذج تطبيقية من الدراسة التحليلية للحديث

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1] حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ[2] عَنْ أَبِي حَصِينٍ[1] عَنْ أَبِي صَالِحٍ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ قَالَ**

---

(1) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (240هـ) عن تسعين سنة.
تقريب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 529 رقم 5522، وينظر: الكاشف للإمام محمد بن أحمد الذهبي: 383/2 رقم 4606.

(2) أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة مات سنة (179هـ).
تقريب التهذيب: 310 رقم 2703، وينظر: الكاشف: 474/1 رقم 2205.

رَسُولُ اللَّهِ غ: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾.

التخريج:

الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره: 1358/3 رقم 6018)، ومسلم: (كتاب الإيمان- باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير:25 رقم 47)، وأبو داود: (كتاب الأدب- باب في حق الجوار: 329/4 رقم 5154)، والترمذي: (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع- باب (بدون باب): 273/4 رقم 2500)، وابن ماجه: (كتاب الفتن- باب كف اللسان عن الفتنة: 457/5 رقم 3971)، ومالك: (كتاب صفة النبي (ﷺ)- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب: 565-566 رقم 1728)، وأحمد: (حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): 267/2 رقم 7615)، والدارمي: (كتاب الأطعمة- باب في الضيافة: 1295/2 رقم 2079).

غريب الحديث:

ليصمت: يقال: صمت العليل وأصمت إذا اعتقل لسانه فهو صامت ومصمت، ومثلها ساكت وأسكت، ومنه حديث: ((إنّ امرأة من أحمس حجت مصمتة))[4] أي ساكتة لا تتكلم[1]، وعلى هذا يكون معنى أو ليصمت: أو ليعقل لسانه عن قول غير الخير.

---

(1) أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة، مات سنة (127هـ).
تقريب التهذيب: 448 رقم 4484، وينظر: الكاشف: 246/2 رقم 3750.

(2) أبو صالح: ذكوان السمان المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة (101هـ).
تقريب التهذيب: 243 رقم 1841، وينظر: الكاشف: 252/1 رقم 1501.

(3) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الصحابي الجليل، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وهو ابن (78) سنة.
ينظر: الإستيعاب: 1768/4 رقم 3208، والإصابة: 427/7 رقم 10674.

(4) أخرجه البخاري: كتاب المناقب- مناقب الأنصار- باب أيام الجاهلية: 866/2 رقم 3834، والبيهقي في السنن الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز- مكة

المعنى العام:

اشتمل حديث الباب على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الفعلية منها فهي عدم إيذاء الجار، وإكرام الضيف، وأولهما- عدم إيذاء الجار- يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني- إكرام الضيف- يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وأما القولية فهي أن يقول خيراً أو يصمت، وحاصله: من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً للخير، وسكوتاً عن الشر، فعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر[2].

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ((يؤمن)) هو الإيمان الكامل، وظاهر الحديث انتفاء الإيمان ممن لم يلتزم ذلك، وليس مراداً، بل أُريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه أو أن المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بها، وخص النبي (ﷺ) الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات[3] في الحديث وهي:

أولاً: عدم إيذاء الجار

وفي حديث ابن شريح ((فليكرم جاره))[4]، وفي رواية مسلم بلفظ: ((فليحسن إلى جاره))[5]، وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث منها: أن الصحابة (رضي الله عنهم) قالوا: يا

المكرمة 1414هـ-1994م)، كتاب النذور- باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى: 76/10.

(1) ينظر: الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت583هـ)، (ط1، دار الكتب العلمية- بيروت 1417هـ-1997م): 262/2، والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت606هـ) حققه طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية- بيروت 1399هـ): 51/3.

(2) ينظر: فتح الباري: 446/1.

(3) ينظر: فتح الباري: 446/10 و533/10، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ط2، دار الكتب العلمية- بيروت 1423هـ-2002م): 43/14.

(4) صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر....: 1358/3 رقم 6019.

(5) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: 25 رقم 47.

رسول الله: ((ما حق الجار على الجار، قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده))[1]،- وأحاديث الوصاة بالجار كثيرة وصحيحة يطول المقام بذكرها- ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق[2].

ثانياً: إكرام الضيف

وإكرامه يكون بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، وتعجيل قراه، والقيام بنفسه في خدمته، والإطعام ثلاثة أيام، في اليوم الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا ترك.

وأجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام، واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فذهب الشافعي إلى أنّها عليهما، وقال مالك وسحنون إنّما ذلك على أهل البوادي، لأنّ المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري من المأكل في الأسواق، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيق عليه[3].

ثالثاً: قول الخير أو الصمت

هذا من جوامع الكلم لأنّ القول كله إما خير وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول

(1) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) حققه حمدي عبد المجيد السلفي (ط2، مكتبة العلوم والحكم- الموصل 1404هـ-1983م): 419/19 رقم 1014، وشعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) حققه محمد سعيد بسيوني (ط1، دار الكتب العلمية- بيروت 1410هـ): 83/7، قال الهيثمي عنه بعد أن أورده: ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، (دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت1407هـ): 165/8.

(2) ينظر: فتح الباري: 446/10.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 18/2-19، وعون المعبود: 43/14.

إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشرّ، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصّمت، ومعنى الحديث أنّ المرء إذا أراد أن يتكلّم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت، لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد ندب الشارع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال[1].

ما يستفاد من الحديث:

1- حضّ النبي (ﷺ) على إكرام الجار وحسن مجاورته وترك أذاه.

2- دل الحديث على أن الضيافة برهان على قوة الإيمان وصدق اليقين[2].

3- في تخصيص الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة وتنبيه إلى المبدأ والمعاد، فمن آمن بالله خالقاً ومجازياً فليفعل الخصال المذكورة[3].

4- إستحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح[4].

5- في الحديث الحثّ على قول الخير مما هو واجب أو مندوب.

6- الصمت عن الخير وعن ذكر الله عز وجل وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهي عنها بحسب مفهوم المخالفة.

الحديث الثاني:

---

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 19/2، وفتح الباري: 446/10، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ) (دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ الطبع): 17/7.

(2) ينظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة للدكتور محمد بكر إسماعيل (ط2- دار المنار- القاهرة 1417هـ-1997م): 327/3.

(3) ينظر: فتح الباري: 446/10.

(4) ينظر: عون المعبود: 43/14.

قال الإمام الدارمي: **أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ فَأَشَارَ إلى لِسَانِهِ﴾**

التخريج:

أخرجه الدارمي (كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان: 1780/3 رقم 2752)، ومسلم: (كتاب الإيمان- باب جامع أوصاف الإسلام، إلى قوله (ثم استقم): 24 رقم 62)، والترمذي: (أبواب الزهد- باب ما جاء في حفظ اللسان: 210/4 رقم 2410)، وابن ماجه: (كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة: 459/5 رقم 3972)، وأحمد: (حديث سفيان بن عبد الله الثقفي: 413/3 رقم 15494).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

1- سعيد بن الربيع الحرشي أبو زيد الهروي البصري، ثقة من صغار التاسعة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو أقدم شيخ للإمام البخاري وفاة، مات سنة (211هـ)[1].

2- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، وهو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، من السابعة، مات سنة (160هـ)[2].

3- يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي الطائفي، ثقة، من الرابعة، قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وبقية الستة، مات سنة (120هـ)[3].

4- عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي، من الثالثة، قال ابن أبي حاتم: روى عنه يعلى بن عطاء، سمعت أبي يقول ذلك،

(1) ينظر: الجرح والتعديل: 20/4، والثقات: 265/8، وتهذيب التهذيب: 305/2 رقم 2706، وتقريب التهذيب: 280 رقم 8303.

(2) تقريب التهذيب: 317 رقم 2790، وينظر: الجرح والتعديل: 369/4، وتهذيب التهذيب: 494/2 رقم 3257.

(3) ينظر: الثقات: 652/7، وتهذيب الكمال: 393/32، وتهذيب التهذيب: 247/6 رقم 9150، وتقريب التهذيب: 705 رقم 7845.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي: ما روى عنه في علمي سوى يعلى بن عطاء، لكن وثقه النسائي[1].

5- سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، يعد في البصريين[2].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات، واتصل سنده، فيكون صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق عروة عن سفيان بن عبد الله[3]، والترمذي عن طريق عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان، وقال: هذا حديث حسن صحيح[4]، وصححه ابن حبان[5]، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[6]، ووافقه الذهبي[7].

قلت: قد أخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم تخريجه.

المعنى العام:

يعد هذا الحديث من جوامع كلم النبي (ﷺ)، أجاب فيه السائل عن عمل يستمسك به في الإسلام بكلمات قليلة ولكنها تؤدي معاني كثيرة ومتعددة، حيث أرشده إلى الإستقامة، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إنّ الذين قالوا ربنا الله ثمّ استقاموا...﴾[8] والمعنى: أنّ من وحد الله تعالى وآمن به، ثم استقام على أمره ولم يَحِدْ إلى نواهيه، وكان ملتزماً بفعل الطاعات وترك المنهيات إلى أن توفي على ذلك...[9].

وقد ذكر في معنى الإستقامة أقوال كثيرة، نذكر منها:

---

(1) ينظر: الجرح والتعديل: 66/5، وميزان الإعتدال: 330/2 رقم 4723، وتهذيب التهذيب: 149/3 رقم 3896، وتقريب التهذيب: 363 رقم 3360.
(2) ينظر: الإستيعاب: 630/2 رقم 1003، والإصابة: 124/3 رقم 3317.
(3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام: 24 رقم 62.
(4) جامع الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان: 210/4 رقم 2410.
(5) صحيح ابن حبان: 9/13 رقم 5702.
(6) المستدرك للحاكم: 349/4 رقم 7874.
(7) ينظر: التلخيص: 349/4.
(8) سورة فصلت: من الآية (30).
(9) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 9/2، وتحفة الأحوذي: 77/7.

1- قال القاضي عياض: المراد بالإستقامة اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم[1].

2- وقيل: هي لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنّه لو ترك أمراً أو فعل منهياً، فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب[2].

والإستقامة نوعان: إستقامة مع الحق سبحانه وتعالى بفعل طاعته عقداً- أي نيّة- وفعلاً وقولاً، وإستقامة مع الخلق بالتعامل معهم بخلق حسن، وبذلك تحصل الإستقامة الجامعة، قال الطيبي: الإستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، وهي رتبة الأنبياء[3].

وأمّا أخذ النبي (ﷺ) بلسانه، وإشارته إليه من غير اكتفاء بالقول، ففيه زيادة تنبيه على أهمية أمر اللسان وخطورته، وأنه لا بد من إمساكه إلا عن الخير، فإنّ من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى[4].

ما يستفاد من الحديث:

1- أنّ الإستقامة درجة رفيعة، ومقام عال، إذا وصله المسلم حصل الخيرات، ومن لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعيه وخاب جهده[5].

2- أنّ حفظ اللسان وسيلة للخلاص من آفاته[6].

3- في إشارة النبي (ﷺ) إلى لسانه زيادة تأكيد على أنّ حفظه من الأفعال المطلوبة شرعاً.

4- من أراد التمسك بالإسلام فعليه سؤال أهل العلم والصلاح ليرشدوه إلى مبتغاه.

5- لتنويع طرق الإجابة من النبي (ﷺ)- فمرة بالقول وأخرى بالإشارة- فائدة في ترسيخ الإجابة في ذهن من يسأل.

الحديث الثالث:

(1) فيض القدير: 496/1.
(2) تحفة الأحوذي: 77/7.
(3) ينظر: فيض القدير: 496/1.
(4) ينظر: إهداء الديباجة: 321/5.
(5) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 9/2.
(6) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام (ت660هـ)، حققه أياد خالد الطباع (ط3، دار الفكر- دمشق 1421هـ-2000م):432.

قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[1] حَدَّثَنَا يَحْيَى[2] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[3] حَدَّثَنِي نَافِعٌ[4] عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** غ: **﴿أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ** غ **هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ﴾.**

التخريج:

الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: 1381/3 رقم 6144)، ومسلم: (كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب مثل المؤمن مثل النخلة: 714 رقم 2811)، والترمذي: (أبواب الإستئذان والآداب- باب ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء: 547/4 رقم 2867)، وأحمد: (حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: 12/2 رقم 4599)،

---

(1) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، يقال: اسمه عبد الملك ومسدد لقب، من العاشرة، مات سنة (228هـ).
تقريب التهذيب: 614 رقم 6598، والكاشف: 117/3 رقم 6258.

(2) يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من التاسعة، مات سنة (198هـ) وله (78) سنة.
تقريب التهذيب: 685 رقم 7557، وينظر: الكاشف: 243/3 رقم 6258.

(3) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة (147هـ).
تقريب التهذيب: 437 رقم 4324، وينظر: الكاشف: 224/2 رقم 3615.

(4) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (117هـ).
تقريب التهذيب: 649 رقم 7086، وينظر: الكاشف: 182/3 رقم 5868.

(5) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، واستصغر يوم أحد وهو ابن (14) سنة، من المكثرين وكان شديد المتابعة للأثر مات سنة (73هـ).
ينظر: الإستيعاب: 969/3، والإصابة: 181/4 رقم 4837.

والدارمي: (المقدمة- باب من هاب الفتيا مخافة السقط: 330/1 رقم 290).

سبب ورود الحديث:

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينا نحن عند النبي (ﷺ) جلوس إذ أُتي بجمار نخلة فقال (ﷺ): إنّ من الشجر...))[1]، فعندما جيء بجمار النخلة سألهم النبي (ﷺ) عن النخلة.

غريب الحديث:

تَحُتّ ورقها: الحتُّ والإنحتات والتحاتّ سقوط الورق عن الغصن وغيره، ولا تحُتّ ورقها أي ولا تسقط ورقها، والحتُّ أيضاً التقشير، وكل شيء قشرته عن شيء، فقد حتّته عنه[2].

المعنى العام:

في هذا الحديث شبّه النبي (ﷺ) المسلم بالنخلة، ووجه الشبه بينهما الأوراق من حيث عدم سقوطها، ويدل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال: ((كنّا عند رسول الله (ﷺ) ذات يوم فقال: إنّ مثل المؤمن كمثل شجرةٍ لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة))[3]، وما يعضد ذات المعنى رواية في البخاري جاء فيها: ((إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم))[4]، وهذا أعم من الذي قبله.

(1) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة- باب أكل الجمار: 1253/3 رقم 5444.
(2) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ) حققه د. محمد عبد المعيد خان (ط1، دار الكتاب العربي- بيروت 1396هـ): 389/3، ولسان العرب: 22/2.
(3) مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة (ت282هـ)، حققه د.حسين أحمد صالح الباكري (ط1، مركز خدمة السنة والسيرة- المدينة المنورة 1413هـ-1992م): 965/2 رقم 1067.
(4) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة هامش (1).

وبركة النخلة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها، فمن حيث ثمرتها فهي أنواع، ومأكولة حتى تيبس، وأما بقية الأجزاء فمنه ما يكون علفاً للدواب، وليفاً في الحبال، أو يبقى ليكون ظلاً وفيراً، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع أحواله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، بالمواظبة على صلاته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته، فنفع تلك الطاعات وبركتها مستمرة للمسلم ولغيره حتى بعد موته[1].

وفي الحديث نجد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد وقع في نفسه الجواب مذ سمع اللغز من النبي (ﷺ) إلا أنه التزم الصمت لوجود من هم أكبر منه في مجلس النبي (ﷺ) وأنهما لم يقولا شيئاً، لاسيما وإن أحدهما أبوه عمر، والثاني أبو بكر رضي الله عنهما، فلما وجد نفسه أصغر القوم كره الكلام استحياءً، والأصل تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأنّ عمر (رضي الله عنه) تأسف حيث لم يتكلم ولده، مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسف عمر على كونه لم يتكلم[2].

ما يستفاد من الحديث:

1- دل الحديث على امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه[3].

2- في الحديث التحريض على الفهم في العلم[4].

3- فيه إشارة إلى أنّ الملغِّز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأنّ الملغَّز ينبغي له أن لا يبالغ في التسمية بحيث لا يجعل للملغز له باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفسه سامعه[5].

4- استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة[6].

5- في الحديث دليل على بركة النخل وما يثمره[1].

---

(1) ينظر: فتح الباري: 145/1-146.
(2) ينظر: شرح النووي:على صحيح مسلم: 154/17، وفتح الباري: 536/10.
(3) فتح الباري: 146/1، وتحفة الأحوذي: 136/8.
(4) فتح الباري: 146/1.
(5) المصدر نفسه، وتحفة الأحوذي: 135/8.
(6) فتح الباري: 146/1.

6- في الحديث توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول[2].
7- أنّ العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأنّ العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء[3].
8- في الحديث الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها[4].

الحديث الرابع:

قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[5] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[6] عَنْ مَنْصُورٍ[7] عَنْ الْمُسَيَّبِ[8] عَنْ وَرَّادٍ[9] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[10] عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ﴾.**

التخريج:

الحديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر: 1351/3 رقم 5975)، ومسلم: (كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة

---

(1) المصدر نفسه.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 154/17.
(3) فتح الباري: 147/1.
(4) المصدر نفسه.
(5) سعد بن حفص الطلحي مولاهم أبو محمد الكوفي المعروف بالضخم، ثقة من كبار العاشرة.
تقريب التهذيب: 275 رقم 2234، وينظر: الكاشف: 304/1 رقم 1841.
(6) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري، ثقة صاحب كتاب، من السابعة، مات سنة (164هـ).
تقريب التهذيب: 320 رقم 2833، وينظر: الكاشف: 17/2 رقم 2336.
(7) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة (132هـ).
تقريب التهذيب: 636 رقم 6908، وينظر: الكاشف: 159/3 رقم 5723.
(8) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، من الرابعة مات سنة (105هـ).
تقريب التهذيب: 619 رقم 6675، وينظر: الكاشف: 128/3 رقم 5524.
(9) وردّاد أبو سعيد الثقفي، أو أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة.
تقريب التهذيب: 673 رقم 7401، وينظر: الكاشف: 223/3 رقم 6126.
(10) المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي أبو عبد الله صحابي مشهور، من دهاة العرب، أسلم عام الخندق وولي أمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة (50هـ) على الصحيح.
ينظر: الإستيعاب: 1445/4 رقم 2483، والإصابة: 197/6 رقم 8185.

المسائل من غير حاجة: 447 رقم 1715)، ومالك: (كتاب الجامع- باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين: 600 رقم 1863)، وأحمد: (حديث المغيرة بن شعبة (ﷺ): 254/4 رقم 18418)، والدارمي: (الرقاق- باب إنّ الله كره لكم قيل وقال: 1810/3 رقم 2793).

غريب الحديث:

وأد: وأد البنات أي قتلهن، وهي عادة بعض أهل الجاهلية إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية، يقال: وأدها يئدها وأداً فهي موءودة، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه[1].

المعنى العام:

نهى النبي (ﷺ) في هذا الحديث عن عدة أمور، وقد جاء نهيه مرة بلفظ حرم ومرة بلفظ كره، وجاء في روايات أخرى بألفاظ: لا يرضى، ويسخط، وقال العلماء: إنّ المراد بالرضا والسخط والكراهة من الله تعالى هو أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، وفي قوله (ﷺ): حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أنّ الكراهة في هذه الثلاثة للتنزيه لا للتحريم، والله أعلم[2].

وقد اشتمل الحديث على عدة منهيات هي:

1. عقوق الأمهات:

فقد حرم الله تعالى عقوق الأمهات ومعناه صدور ما يتأذين به من قول أو معصية، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد خصهن النبي (ﷺ) بالذكر وإن كان عقوق الآباء عظيماً، لأنّ عقوقهن أقبح، ولأنّ أكثر العقوق يقع عليهنَّ، ويطمع الأولاد فيهن، أو لغير ذلك، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه[3].

2. وأد البنات:

أي دفن البنات أحياءً حين يولدن، وهو فعل بعض أهل الجاهلية يفعلونه كراهة فيهن، فخصهن (ﷺ) لا لاختصاص الحكم بهنّ، بل لأنّه كان هو الواقع، فوجه النهي إليه، وأول من

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث: 142/5، والموءودة ذكرت في: التكوير: 8.
(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 10/12-12.
(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 10/12-12، وفيض القدير: 227/2.

فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، أغار عليه عدوه فأسر ابنته فاستفرشها، ثم حدث الصلح بعد ذلك، فخير بنته فاختارت زوجها، فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها، فتبعه العرب، وكان عليه وزر السنة السيئة التي سنها[1].

3. منعاً وهات:

أي حرم منع ما عنده، أو حرم منع الواجبات من الحقوق، وهات بالكسر فعل أمر من الإيتاء، أي حرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس، والحاصل فإن النبي (ﷺ) عبر بها عن البخل والمسألة، فكره أن يمنع الإنسان ما عنده ويسأل ما عند غيره، وهو معنى قولهم: يمنع الناس رفده ويطلب رفدهم[2].

4. قيل وقال:

ذكر في معناها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنّها تؤول إلى الخطأ، وقد كرر القول بأنّه قيل وقال للمبالغة في الزجر عنه.

الوجه الثاني: أنّ المقصود بهما إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان وقيل كذا، وقد جاء النهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه.

الوجه الثالث: أنّ المقصود بقيل وقال هو حكاية الإختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا، ومحل الكراهة في ذلك أن يكثر منه بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل[3].

5. كثرة السؤال:

اختلف في المراد بكثرة السؤال هل هو سؤال المال أو سؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك، والأولى حمله على

---

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 12/10-12، والديباج للسيوطي حققه أبو إسحاق الحويني الأثري (دار ابن عفان- السعودية 1416هـ-1996م): 318/4، وفيض القدير: 227/2.

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 12/10-12، وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه محمد عبد العزيز الخولي (ط4، دار إحياء التراث العربي- بيروت 1379هـ): 163/4، وفيض القدير: 227/2.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 12/10-12، وفتح الباري: 407/10، وفيض القدير: 227/2.

العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإنَّ ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً، وثبت ذم السؤال للمال، ومدح من لا يلحف فيه[1]، كقوله تعالى ﴿**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾[2].

6. إضاعة المال:

ذهب أكثر العلماء إلى حمل إضاعة المال على الإسراف، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والرأي الأقوى في تفسيره أنه ما أنفق في غير أوجهه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أم دنيوية، فمنع النبي (ﷺ) منه لأنَّ الله تعالى عندما أعطى الأموال جعل فيها قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه[3].

ما يستفاد من الحديث:

1- تحريم عقوق الأمهات، والحضِّ على برِّهنَّ.
2- تحريم وأد البنات، والقضاء على عادة أهل الجاهلية في ذلك.
3- التحذير من منع صاحب الحق حقه، وتحريم المماطلة.
4- التحذير من الخوض في أخبار الناس، ونقل ما يسيء إليهم، وأن يتحدث الإنسان بكل ما سمع[4].
5- الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنَّها تؤول إلى الخطأ[5].
6- النهي عن كثرة السؤال.
7- التحذير من إضاعة المال.
8- الحضِّ على التمسك بالأخلاق الحميدة والخصال الطيبة الجميلة التي تسبب للإنسان صلاح معاشه ومعاده[1].

---

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 12/10-12، وفتح الباري: 407/10، وتنوير الحوالك للسيوطي (المكتبة التجارية- مصر 1389هـ-1969م): 255/1، وشرح الزرقاني: 527/4.
(2) البقرة: من الآية (273).
(3) ينظر: فتح الباري: 407/10، وشرح الزرقاني: 528/4.
(4) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لعبد القادر شيبة الحمد (مطابع أضواء البيان- الرياض- د.ت): 185/10.
(5) فتح الباري: 407/10.

(1) فقه الإسلام: 185/10.

الحديث الخامس:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا ﴿أَنَّ النَّبِيَّ** غ **كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم: 313/4 رقم 5056)، والبخاري: (كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات: 1162/3 رقم 5017)، والترمذي: (أبواب الدعوات، باب ما جاء في من يقرأ القرآن عند النوم: 407/5 رقم 3402)، وابن ماجه: (كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه: 327/5 رقم 3875)، وأحمد: (حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): 154/6 رقم 25723).

تراجم الرجال:

رجاله سبعة.

1- قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (1).

2- يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب الرملي أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة (232هـ) أو بعدها[1].

3- المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القِتْباني المصري أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة مات سنة (181هـ)[2].

4- عُقَيل بن خالد بن عَقيل الأَيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (144هـ) على الصحيح[1].

---

(1) تقريب التهذيب: 696 رقم 7708، وينظر: التاريخ الكبير: 329/8، والجرح والتعديل: 259/9، والثقات: 276/9، وتهذيب الكمال: 114/32 رقم 6982.

(2) تقريب التهذيب: 632 رقم 6858، وينظر: الطبقات الكبرى: 517/7، والتاريخ الكبير: 405/7، والجرح والتعديل: 317/8، والثقات: 184/9، وتذكرة الحفاظ: 251/1، وتهذيب الكمال: 415/28 رقم 6151، وسير أعلام النبلاء: 153/8.

5- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ، متقن من رؤوس الرابعة، مات سنة (124هـ)[2].

6- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة (94هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان[3].

7- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، وتزوجها النبي (ﷺ) بعد موت خديجة بثلاث سنين، ماتت سنة (57هـ) على الصحيح، ودفنت بالبقيع[4].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والحديث مخرج في صحيح البخاري عن قتيبة بن سعيد عن المفضل بالإسناد نفسه[5].

غريب الحديث:

نفث:

النفث بالفم شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق[6].

---

(1) تقريب التهذيب: 396 رقم 4665، وينظر: الطبقات الكبرى: 519/7، والتاريخ الكبير: 94/7، ومعرفة الثقات: 144/2، والجرح والتعديل: 43/7، والثقات: 305/7، وتذكرة الحفاظ: 161/1، وتهذيب الكمال: 242/20 رقم 4001.

(2) تقريب التهذيب: 591 رقم 6296، وينظر: الجرح والتعديل: 71/8، وتهذيب الكمال: 419/26 رقم 5606، وتهذيب التهذيب: 266/5 رقم 7426.

(3) تقريب التهذيب: 454 رقم 4561، وينظر: الجرح والتعديل: 395/6، وتهذيب الكمال: 11/20 رقم 3905، وتهذيب التهذيب: 113/4 رقم 5347.

(4) ينظر: الإستيعاب: 1881/4 رقم 4029، والإصابة: 16/8 رقم 11457.

(5) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن- باب فضل المعوذات: 1162/3 رقم 5017.

(6) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: 298/1، والنهاية في غريب الحديث: 87/5.

المعنى العام:

نبه الحديث على فضل المعوذات والدعاء بها إذا أوى المرء إلى فراشه، فكان رسول الله (ﷺ) حينما يأوي إلى فراشه كل ليلة يجمع كفيه ثم ينفث فيهما، والنفث هو التفل بغير ريق أو مع ريق خفيف، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده بيده على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده[1]. وهذه السور الثلاث يطلق عليها تغليباً بالمعوذات، وأما المسح بهما ما استطاع من جسده فذلك لبركتها كما جاء تأكيد ذلك في حديث آخر[2]، وفي ذلك أيضاً إثبات للرقية لأن الرقية هي ذكر مع مسح، والمسح في معنى النفث[3].

ومما يجدر ملاحظته أن هذا المسح مخصوص بوقت مخصوص ولم يأت في هذا الحديث ولا في غيره من الأحاديث ما يعمم ذلك فالأولى الإقتصار في ذلك على موطن الشاهد.

ما يستفاد من الحديث:

1- في الحديث بيان لفضل المعوذات.

2- في الحديث إثبات للرقية والرد على منكره من أهل الإسلام[4].

3- التأكيد على أن المسح مخصوص بوقت مخصوص وهو مسح بالمعوذات وقت النوم.

الحديث السادس:

قال الإمام مسلم: **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ[5] أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ[6] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[7] وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ[8]**

---

(1) ينظر: فتح الباري: 131/8، وعون المعبود: 269/13، وتحفة الأحوذي: 245/9، وشرح الزرقاني: 417/4.

(2) ينظر: فتح الباري: 132/8.

(3) ينظر: شرح الزرقاني: 417/4.

(4) ينظر: المصدر نفسه: 417/4.

(5) إبراهيم بن زياد البغدادي أبو إسحاق المعروف بسَبَلاَن، ثقة، من العاشرة، مات سنة (228هـ).
تقريب التهذيب: 114 رقم 175، وينظر: الكاشف: 212/1 رقم 136.

(6) عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري، ثقة، رقما وهم، من السابعة، مات سنة (179هـ)، أو بعدها بسنة.
التهذيب: 345 رقم 3132، وينظر: الكاشف: 530/1 رقم 2566.

(7)عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة.
تقريب التهذيب: 437 رقم 4324، وينظر: تهذيب الكمال: 124/19 رقم 3668.

(8) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من سابعة، مات سنة (171هـ) وقيل بعدها.

سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ ﴿إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾

التخريج:

أخرجه مسلم: (كتاب الآدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: 557 رقم 2132)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: 287/4 رقم 4949)، والترمذي: (أبواب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء: 520/4-521 رقم 2833)، وابن ماجه: (كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء: 595/5 رقم 3728)، وأحمد: (حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما: 128/2 رقم 6122)، والدارمي: (كتاب الإستئذان، باب ما يستحب من الأسماء: 1766/3 رقم 2737).

المعنى العام:

أوضح الحديث عدة أمور منها أنَّ أحب أسماء الآدميين إلى الله تعالى هما عبد الله وعبد الرحمن، والحكمة من ذلك أنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة[3].

وذكر بعض أهل العلم أنَّ الحكمة من هذه الأهمية لهذين الأسمين أنَّه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه تعالى

تقريب التهذيب: 372 رقم 3489، وينظر الكاشف: 576/1 رقم 2870.

(1) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (117هـ).

تقريب التهذيب: 649 رقم 7086، وينظر: الكاشف: 182/3 رقم 5868.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، واستصغر يوم أحد وهو ابن (14) سنة، من المكثرين وكان شديد المتابعة للأثر مات سنة (73هـ).

ينظر: الإستيعاب: 969/3، والإصابة: 181/4 رقم 4837.

(3) ينظر: فيض القدير: 412/2.

غيرهما، ولأنَّهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى، فكان كل منهما يشتمل على الكل، ولانَّهما لم يسمِّ الله بهما أحداً غيره[1].

وهناك من زعم أنَّ هذه الأهمية مخصوصة، لأنَّهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى، فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً، لأنَّ أحبها إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه (ﷺ) إلا الأفضل.

وهذا القول على وجاهته إلا أنَّه يمكن الرّد عليه بالقول إن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الايماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى، على أنَّ من أسمائه عبد الله كما في سورة الجن، وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه، وطلباً لاستعمال اسمه وتكراره على لسانه، وإعلاناً لشرف الخليل، وتذكيراً للأمة بمقامه الجليل، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنَّ أفضل الأسماء بعد ذينك الأسمين هو إبراهيم[2].

وهناك من يرى أنَّ الأحبية في هذين الاسمين عند الله بسبب أنَّ أحب الأسماء التي يسمى بها الإنسان إلى الله ما تُعُبِّد به، لأنَّه ليس بين العبد وربه نسبة إلا العبودية، فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلاف قد وقع في التسمي بعبد النبي فذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي (ﷺ)، ويعبر بالعبد هنا بالخادم، ومال أكثر العلماء إلى منع ذلك خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية[4]، وهو الأولى والذي تطمئن إليه النفس، خاصة في زماننا الذي فشا فيه الجهل بالعقيدة وصار بعض الناس يصف الأنبياء بما لا يحب لهم.

ويلاحظ أيضاً أنَّ في تقديم عبد الله على عبد الرحمن إشارة إلى أشرفية الأول على الثاني، وهذا ما أكده بعض أهل العلم، فاخرجوا أنَّ عبد الله أشرف من عبد الرحمن فإنَّه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين. وزاد بعض العلماء أنَّ

---

(1) ينظر: فيض القدير: 169/1.
(2) ينظر: المصدر نفسه.
(3)ينظر: فيض القدير: 169/1..
(4) ينظر: فيض القدير: 169/1.

التسمي بعبد الله أفضل مطلقاً لأنَّه قد بدأ به هنا، وهذا التقديم يؤذن بمزيد الإهتمام، وأيضاً فإنَّ اسم الله هو قطب الأسماء، وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو إلى شيء، فلا اشتراك في التسمية به البتة، والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن، فالتسمي به إذن أفضل وأحب إلى الله مطلقاً[1]. وأخيراً فإنَّه قد يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد[2].

ما يستفاد من الحديث:

1- استحباب الأسماء المعبَّدة لله تعالى، وأحبها عبد الله وعبد الرحمن.

2- أحبية هذين الأسمين متأتٍ من أمور، منها أنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى، ومنها كونه لم يقع في القرآن إضافة ((عبد)) إلى اسم من أسمائه غيرها[3].

3- يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما وفي معناهما كعبد الرحيم وعبد الملك ونحو ذلك[4].

4- في الحديث إشارة إلى أفضلية وأشرفية ((عبد الله)) على ((عبد الرحمن))، وذلك لأنَّه بدء به وقدم وهذا مؤذن بمزيد من الإهتمام[5].

الحديث السابع:

قال الإمام أحمد: **حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي** غ **قال: ﴿لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعباً جاداً وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه﴾.**

التخريج:

أخرجه أحمد (حديث يزيد بن السائب (ﷺ): 221/4 رقم 18106)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على

(1) ينظر: المصدر نفسه.
(2) ينظر: المصدر نفسه: 412/2.
(3)ينظر: فيض القدير: 169/1.
(4) ينظر: المصدر نفسه: 412/2.
(5) ينظر: المصدر نفسه: 169/1.

المزاح: 301/4 رقم 5003)، والترمذي: (أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً: 35/4 رقم 2160).

سبب ورود الحديث:

أن أول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله (ﷺ) الخندق وهو ابن (15) سنة وكان ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين وغلبته عيناه يومئذ فرقد، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله (ﷺ): من له علم بسلاح هذا الغلام، فقال عمارة بن حزم يا رسول الله أنا أخذته، فرده، فنهى رسول الله (ﷺ) يومئذ أن يُروّع المؤمن، أو أن يؤخذ متاعه لعباً ولا جداً[1].تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

1- يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من التاسعة، مات سنة (198هـ) وله (78) سنة[2].

2- محمد بن عبد الرحمن: ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (158هـ)[3].

3- عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني، ابن أخت نمر، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، من الرابعة مات سنة (126هـ)[4].

4- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة[5].

5- يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، والد السائب، صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر[6].

---

(1) اللمع في أسباب الحديث للحافظ السيوطي، حققه غياث عبد اللطيف دحدوح (ط1، دار المعرفة- بيروت 1425هـ-2004م): 153-154.

(2) تقريب التهذيب: 685 رقم 7557، وينظر: الكاشف: 243/3 رقم 6258.

(3) تقريب التهذيب: 575 رقم 6082، وينظر: الثقات: 390/7، وتهذيب الكمال: 630/25، وتهذيب التهذيب: 182/5 رقم 9197.

(4) ينظر: الجرح والتعديل: 65/5، والثقات: 32/5، وتهذيب الكمال: 555/14 رقم 3288، وتقريب التهذيب: 361 رقم 3338.

(5) ينظر: الإستيعاب: 576/2 رقم 902، والإصابة: 26/3 رقم 3079.

(6) ينظر: الإستيعاب: 1576/4 رقم 2773، والإصابة: 658/6 رقم 9270.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم، رجاله كلهم ثقات، والحديث أخرجه الترمذي بإسناده عن ابن أبي ذئب وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب[1]، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي، وعبد الله ثقة[2].

المعنى العام:

إن المزاح إذا اشتمل على ما فيه استهزاء بأحد من المسلمين، أو إلحاق ضرر به ولو كان معنوياً فإنّه لا يجوز، والحديث الذي نحن بصدده جاء في ترويع المسلم، ومعناه أن يأخذ الرجل شيئاً من أخيه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده، فإن كان جاداً فهو ظاهر بأنّه سرقة، وإن كان لعباً فوجه النهي فيه أنه قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع. فلا يجوز ولا يحل لمسلم أن يروّع أخاه المسلم ولو هازلاً لما فيه من معنى الإيذاء[3].

والحديث قد أشار إلى العصا وليس مقصوراً عليها، وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير أهمية عند صاحبها ليعلم أنّ ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[4].

والحديث يشير أيضاً إلى تحريم هذا الفعل، فلا يحل لأحد أخذ مال أخيه المسلم إلاّ بطيبة من نفسه وإن قلّ[5].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن بعض الأموال يجوز أن تؤخذ من صاحبها وإن لم يرضَ بذلك، وهذا ما كان من جنس الحقوق الشرعية كالزكاة وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة الغريب المعسر والزوجة،

(1) جامع الترمذي: كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً: 35/4 رقم 2160.
(2) هامش مسند الإمام أحمد: 462/29.
(3) ينظر: عون المعبود: 236/13، وتحفة الأحوذي: 316/6.
(4) ينظر: تحفة الأحوذي: 315/6.
(5) ينظر: سبل السلام: 61/3.

فهذه وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً ولا إثم على من أخذها منه لهذه الغاية[1].

ما يستفاد من الحديث:

1- في الحديث تأكيد على أنّ المزاح المشتمل على ما فيه أذى للمسلمين ولو معنوياً فهو يحرم ولا يجوز[2].
2- لا يحل أخذ مال المسلم إلا بطيبة نفس صاحبها وهذا العموم مخصوص بحالات محصورة كالزكاة ونحوها فيجب أخذها من صاحبها إذا امتنع عن أدائها ولو كان كارهاً[3].
3- الحديث تضمن أهمية المحافظة على الألفة والمحبة بين المسلمين وذلك بقطع مادة التباغض والتحاسد بينهم من خلال أخذ أموال الغير بقصد المزاح.
4- ترويع المسلم لا يجوز بحال من الأحوال[4].
5- ذكر العصا في الحديث فيه إشارة إلى أنّ ما كان أكبر منها أهمية فهو أولى بتحريم أخذه من صاحبه.

الحديث الثامن:

قال الإمام أحمد: **حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أبو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ﴾**

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد: (حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): 67/2 رقم 5351)، والحديث متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري: (كتاب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) باب لو كنت متخذاً خليلاً: 831/2 رقم 3665)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة،

(1) ينظر: المصدر نفسه: 61/3، ونيل الأوطار: 62/6.
(2) ينظر: نيل الأوطار: 62/6.
(3) ينظر: سبل السلام: 61/3.
(4) ينظر: عون المعبود: 236/13.

باب تحريم جر الثوب خيلاء...: 546 رقم 2085)، وأبو داود: (كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار: 56/4 رقم 4085)، والترمذي: (أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار: 344/3 رقم 1730)، والنسائي: (كتاب الزينة، باب إسبال الإزار: 208/8 رقم)، وابن ماجه: (كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء: 199/5 رقم 3571)، ومالك: (كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه: 557 رقم 1998).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

1- عتّاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (212هـ)[1]. قلت؛ الأولى والله أعلم أن يقال فيه ثقة، فقد وثقه أبو حاتم[2]، وابن سعد[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4]. ولا يعلم فيه جرح، وقال عنه الإمام أحمد: ليس بن بأس[5].

2- عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة أبو عبد الرحمن، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (181هـ) وله (63) سنة[6].

3- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي أبو محمد مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أنّ ابن معين لينه، مات سنة (141هـ) وقيل بعد ذلك[7].

4- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه

(1) تقريب التهذيب: 444 رقم 4421.
(2) الجرح والتعديل: 13/7.
(3) الطبقات الكبرى: 377/7.
(4) الثقات: 522/8.
(5) تهذيب الكمال: 291/19 رقم 3765.
(6) تقريب التهذيب: 378 رقم 3570، وينظر: الثقات: 7/7، وحلية الأولياء: 162/8، وتهذيب الكمال: 5/16، وسير أعلام النبلاء: 336/8.
(7) تقريب التهذيب: 642 رقم 6992، وينظر: التاريخ الكبير: 230/7، والجرح والتعديل: 154/8، والثقات: 404/5، وتهذيب الكمال: 115/29 رقم 6282، وطبقات الحفاظ: 70/1.

في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات آخر سنة (106هـ) على الصحيح[1].

5- عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير عتاب وهو ثقة، وحتى إن أخذنا بقول الحافظ ابن حجر فيه بأنه صدوق[2]، فلا يضر ذلك بصحة إسناد الحديث، فعتاب تابعه محمد بن مقاتل في رواية البخاري[3]، فيرتقي إسناده إلى الصحيح لغيره والله أعلم، والحديث أخرجه مسلم بإسناده في صحيحه[4].

غريب الحديث:

خيلاء:

الخيلاء على وزن فُعَلاء - بالضم والكسر- الكبر والعجب، يقال: إختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر[5].

المعنى العام:

جاء الحديث بالنهي عن جر الإزار والثوب من الخيلاء، فإنّ ذلك يستدعي عدم نظر الله تعالى له يوم القيامة، وعدم نظره تعالى لفاعل هذا الأمر يعني عدم رحمته ولطفه به يوم القيامة[6]. ويلاحظ على الحديث تقييد ذلك بالخيلاء، وتعني البطر والكبر والزهو والتبختر وكلها بمعنى واحد[7].

---

(1) تقريب التهذيب: 270 رقم 2176، وينظر: الجرح والتعديل: 184/4، وتذكرة الحفاظ: 88/1، وتهذيب الكمال: 145/10 رقم 2149، وسير أعلام النبلاء: 457/4.

(2) تقريب التهذيب: 444 رقم 4421.

(3) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي (ﷺ)- باب لو كنت متخذاً خليلاً: 831/2 رقم 3665.

(4) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب تحريم جر الثوب خيلاء...: 546 رقم 2085.

(5) النهاية في غريب الحديث: 93/2، وينظر: لسان العرب: 228/11.

(6) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 116/2.

(7) ينظر: نيل الأوطار: 111/2.

وحكم من فعل ذلك لهذه الغاية كما تقدم مستوجب لعدم نظره تعالى له يوم القيامة، ومن هنا حمل بعضهم الأحاديث التي فيها زجرٌ عن ذلك على أنها مقصورة على من فعل ذلك بقصد الخيلاء، والإسبال لغير ذلك لا يحرم وإنما يحمل على الكراهة[1]. وحكم القميص والعمامة واحد فمن جرّ شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه[2]، وقال بعض أهل العلم إن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس[3].

ومما يجدر بيانه هنا أنّ الحديث أشار إلى أنّ أبا بكر (ﷺ) كان يتعاهد أحد شقي ثوبه الذي كان يسترخي بسبب نحافة جسمه، ولاسيما إذا تحرك أو مشى، وهذا يعني أنّ أبا بكر (ﷺ) كان مطبقاً ومنقاداً لأمر الشارع، لكن أحد شقي ثوبه كان يسترخي من غير قصد له، ومع ذلك فقد كان يحاول رفعه مراراً وتكراراً حتى لا يشمله النهي والعقوبة، أضف إلى ذلك أن النبي (ﷺ) قد يطلع من الناس على ما لم يطلع عليه أحد، وقد عرف أنّ أبا بكر (ﷺ) ليس ممن يفعل هذا الأمر على وجه الخيلاء، وبناءً على ما تقدم أباح له ذلك، وأما غيره فلا يمكن التحقق من الأمرين الماضيين فيه، فوجب أن يُنقاد للأمر ويُخضع له وألاّ يُسلَّم له دعواه في أنه لا يفعل ذلك خيلاء، ومما يجب التنبه عليه أيضاً هنا هو بيان الصلة والعلاقة بين هذا الحديث وبين آداب المشي، وذلك يتجلى من خلال فهم المقصود من الحديث فإن جرّ الثوب لا يكون إلا عن مشي، ومن هنا ارتبط هذا الحديث من خلال هذه الجزئية بالمشي، فكان من أدب الماشي ترك لبس الثوب الذي يؤدي لبسه لجره.

ما يستفاد من الحديث:

1- الإجماع قد قام على أن منع الإسبال خاص بالرجال دون النساء[4].

2- للرجال حالان: حال استحباب وهو الاقتصار بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين[5].

(1) ينظر: فتح الباري: 263/10، شرح سنن ابن ماجه: 255/1.
(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 116/2.
(3) ينظر: فتح الباري: 264/10.
(4) ينظر: فتح الباري: 259/10.
(5) ينظر: المصدر نفسه: 259/10.

3- إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، أما إسبالها لغير ذلك فمن العلماء من حرمها مطلقاً، ومنهم من قال بكراهيتها[1].
4- في الحديث بيان فضيلة للإمام أبي بكر (رضي الله عنه).
5- يدخل في النهي سائر ما يلبس سواء كان سروالاً أو قميصاً أو نحوهما[2].
6- كره العلماء كل ما زاد على العادة كإرسال العذبة[3] زائداً على ما جرت به العادة، أو تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد[4].

الحديث التاسع:

قال يحيى بن كثير: **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا﴾.**

التخريج:

أخرجه مالك: (كتاب الجامع (اللباس)، باب ما جاء في الإنتعال: 558 رقم 1701)، والحديث متفق عليه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أخرجه البخاري: (كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: 1332/3 رقم 5856)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا...: 549 رقم 2097)، وأبو داود: (كتاب اللباس، باب في الإنتعال: 69/4 رقم 4136)، والترمذي: (أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في نعل واحدة: 374/3 رقم 1774)، وابن ماجه: (كتاب اللباس، باب المشي في النعل الواحد: 225/5 رقم 3617)، والنسائي: (كتاب الزينة، باب النهي عن المشي في نعل واحدة: 217/8-218 رقم 5369)، وأحمد: (حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): 42/3 رقم 11398).

---

(1) ينظر: كتاب الكبائر: 263/10، شرح سنن ابن ماجه: 255/1.
(2) ينظر: المحلى: 73/4.
(3) (العذبة) طرف الشيء يقال عذبة السوط وعذبة اللسان وعذبة العمامة.
المعجم الوسيط: 589/2.
(4) ينظر: سبل السلام: 159/4.

تراجم الرجال:

رجاله ثلاثة:

1- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة (130هـ) وقيل بعدها[1].

2- الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة (117هـ)[2].

3- أبو هريرة (ﷺ): صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، والحديث مخرج في الصحيحين من طريق الإمام مالك بالإسناد نفسه[3].

غريب الحديث:

ليحفهما:

أي ليمش حافي الرجلين أو منتعلهما لأنه قد يشق عليه المشي بنعل واحدة، والحفا: المشي بغير خف ولا نعل[4].

المعنى العام:

في الحديث نهي واضح وصريح عن المشي في نعل واحدة، فالنبي (ﷺ) نهى عن المشي في النعل الواحدة وأمر أن يلبسا معاً أو يخلعا معاً، والحكمة في هذا النهي أنّ النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج

(1) تقريب التهذيب: 358 رقم 3302، وينظر: الجرح والتعديل: 49/5، وتهذيب الكمال: 476/14 رقم 3253، وسير أعلام النبلاء: 445/5، وطبقات الحفاظ: 61/1.

(2) تقريب التهذيب: 413 رقم 4033، وينظر: التاريخ الكبير: 360/5، والجرح والتعديل: 297/5، والثقات: 107/5، وتهذيب الكمال: 467/17 رقم 3983، وسير أعلام النبلاء: 69/5.

(3) صحيح البخاري: كتاب اللباس- باب لا يمشي في نعل واحدة: 1332/3 رقم 5856، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً: 549 رقم 2097.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث: 401/1، ولسان العرب: 186/14-187.

بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه[1].

وقيل إنّ العلة في ذلك أنها مشية للشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الإعتدال، وذهب بعضهم إلى أنّ الكراهة إنما تأتي بسبب الشهرة في هذا الفعل، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب[2].

ومما ينبغي ملاحظته في الحديث أن قوله (ﷺ) (لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً) لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون من باب مفهوم الموافقة وهو التنبه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى[3].

وإيضاح ذلك أن النبي (ﷺ) في هذا الحديث يأمر بخلع النعلين معاً فتوهم بعضهم أن ذلك دال على الجواز وليس الأمر كذلك وإنما المقصود أنه يخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها[4].

ما يستفاد من الحديث:

1- ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة هو التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة[5].

2- أدخل بعضهم في النهي إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والإرتداء على أحد المنكبين دون الآخر[6].

3- في الحديث حث على التكريم والزينة والنظافة[7].

---

(1) فتح الباري: 309/10، وينظر: سبل السلام: 157/4، وشرح النووي على صحيح مسلم: 75/14.
(2) فتح الباري: 310/10، وينظر: حاشية السندي: 218/8.
(3) ينظر: فتح الباري: 310/10.
(4) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 74/14.
(5) ينظر: سبل السلام: 157/4، فيض القدير: 349/6.
(6) ينظر: سبل السلام: 157/4، وتحفة الأحوذي: 384/5.
(7) شرح النووي على صحيح مسلم: 74/14.

الحديث العاشر:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ** غ **﴿لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل: 363/4 رقم 5246)، والحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: (كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم: 1412/3 رقم 6293)، ومسلم: (كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية النار و إيكاء السقاء...: 527 رقم 2015)، والترمذي: (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء...: 402/3 رقم 1813)، وابن ماجه: (كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت: 318/5 رقم 3769)، وأحمد: (حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): 7/2 رقم 4515).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

1- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة[1].

2- سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الثامنة مات سنة (198هـ) وله (91) سنة[2].

3- محمد بن شهاب الزهري: أحد الأئمة الأعلام، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (5).

4- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه

(1) تقريب التهذيب: 84 رقم 94.
(2) تقريب التهذيب: 291 رقم 2451، وينظر: الكاشف: 332/1 رقم 2019.

بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات آخر سنة (106هـ) على الصحيح[1].

5- عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (3).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مخرج في الصحيحين[2] من طريق سفيان بن عيينة، بالإسناد نفسه.

المعنى العام:

يؤخذ من هذا الحديث جملة من الآداب التي فيها مصلحة للعبد في الدنيا والآخرة، والالتزام بهذه الآداب سيكفل للعبد دفع الأذى الذي يمكن أن ينجم نتيجة إغفال هذا الأمور، فالحديث ينبه ويؤكد على أهمية عدم ترك النار غير مطفأة حين النوم، لأنَّ من طبيعة النار أنَّها تنتشر بسرعة، فخاف من هذا الأمر ولا سيما إذا وجد في البيت حيوانات أو هوام قد تعبث بها[3].

وتخصيص ذلك الإطفاء بالليل دون النهار لانَّ النهار في الغالب هو محل التيقظ بخلاف الليل[4]، وقد جاء في أحاديث أخر بيان العلة وراء هذا النهي، إذ أشارت إلى أنّ الفويسقة وهي الفأرة قد تضرم على أهل البيت بيتهم[5]، وسبب الإشارة إلى الفويسقة هو أنّ النبي (ﷺ) استيقظ يوماً وقد أخذت الفويسقة فتيلة لتحرق بها البيت، والفويسقة الفأرة سماها رسول الله غ فاسقة في هذا الحديث وغيره[6].

---

(1) تقريب التهذيب: 270 رقم 2176، وينظر: الجرح والتعديل: 184/4، وتذكرة الحفاظ: 88/1، وتهذيب الكمال: 145/10 رقم 2149، وسير أعلام النبلاء: 457/4.

(2) صحيح البخاري: كتاب الإستئذان- باب لا تترك النار في البيت عند النوم: 1412/3 رقم 6293، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... 527 رقم 2015.

(3) ينظر: فيض القدير: 388/6.

(4) ينظر: فتح الباري: 356/6.

(5) ينظر: التمهيد: 175/12، وشرح النووي على صحيح مسلم: 135/13.

(6) ينظر: التمهيد: 175/12.

ويمكن أن يدخل تحت هذا النهي كل ما تحققت فيه العلة، فالنهي في الحديث عام يدخل في نار السراج وغيره وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق فهي أيضاً تدخل تحت هذا النهي، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس لانتفاء العلة[1].

والناظر لما تقدم من كلام الشراح يلحظ كيفية تطور حمل النهي من النار المستعملة لحاجات البيت كالطبخ والتدفئة إلى استعمالها للإنارة في القناديل المعلقة، والتي يقل خطر وجودها في البيت عن خطر نار غيرها، وهذا التطور في استعمال النار وما يمكن أن يقوم مقامها في البيوت في الوقت الحاضر من الأجهزة الكهربائية المختلفة سواء ما يستعمل منها في الإنارة أو في الأمور الأخرى قد يدخل فيه التحذير النبوي للإشتراك في العلة، وعليه فأرى التنبه لإطفاء ما انتفت الحاجة إليه منها وخاصة في الليل لما ثبت من وقوع حوادث مختلفة بسببها راح ضحيتها أنفس وتلفت أموال، نسأل الله السلامة والعافية، وللتقليل في هدر الطاقة.

ما يستفاد من الحديث:

1- الإلتزام بمحتوى الحديث يضمن لنا المصلحة في الدنيا والآخرة، أما الدنيا فيكمن في دفع الأذى، وأما الآخرة فتكمن في الامتثال والإنقياد لأوامر الشرع[2].
2- في الحديث نهي صريح عن ترك النار غير مطفأة حتى النوم.
3- إشارة الحديث إلى ((النوم)) لأنه مظنة الغفلة وعدم التيقظ.
4- يمكن أن يندرج تحت النهي كل ما تحققت فيه العلة وخشي من المحذور نفسه.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر:

قال الإمام الترمذي: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** غ **﴿نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ﴾.**

التخريج:

(1) ينظر: فتح الباري: 356/6، وعون المعبود: 108/14.
(2) ينظر: فتح الباري: 356/6.

أخرجه الترمذي: (أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك: 475/4 رقم 2767)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب في منع الإستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى: 549 رقم 2099)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى: 267/4 رقم 4866)، وأحمد: (حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): 362/3 رقم 14960).

تراجم الرجال:

رجاله أربعة:

1- قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (1).

2- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة (175هـ)[1].

3- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرس الأسدي مولاهم المكي، صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة (126هـ)[2].

4- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي أبو عبد الله، صحابي ابن صحابي شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، من المكثرين الحفاظ للسنن، مات سنة (94هـ)[3].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات غير أبي الزبير قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس[4]، وقد صرح بالسماع في رواية الإمام مسلم فانتفت شبهة تدليسه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه بالإنساد نفسه[5]، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[6].

---

(1) تقريب التهذيب: 542 رقم 5684، وينظر: التاريخ الكبير: 246/7، والجرح والتعديل: 179/7، والثقات: 360/7، وتذكرة الحفاظ: 224/1، وتهذيب الكمال: 255/24 رقم 5016.

(2) تقريب التهذيب: 590 رقم 6291، وينظر: الطبقات الكبرى: 481/5، والتاريخ الكبير: 221/1، والثقات: 351/5، وتذكرة الحفاظ: 126/1، وتهذيب الكمال: 402/26 رقم 5602.

(3) ينظر: الإستيعاب: 219/1 رقم 286، والإصابة: 434/1 رقم 1027.

(4) تقريب التهذيب: 590 رقم 5684.

(5) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب في منع الإستلقاء على الظهر: 549 رقم 2099.

(6) جامع الترمذي: أبواب الأدب- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً: 475/4 رقم 2765.

قال الإمام الترمذي: **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ غ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى﴾**

التخريج

أخرجه الترمذي: (أبواب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً: 474/4 رقم 2765)، والحديث متفق عليه عن عبد الله بن زيد بن عاصم (ﷺ)، أخرجه البخاري: (كتاب اللباس، باب الإستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: 1349/3 رقم 5969)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء...:550 رقم 2100)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى: 267/4 رقم 4866)، والنسائي: (كتاب المساجد، باب الإستلقاء في المسجد: 49/2 رقم 721)، وأحمد: (حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني (ﷺ): 39/4 رقم 16558)، ومالك: (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة: 112 رقم 418).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

1- سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ويقال لجده: أبو سعيد، أبو عبيد الله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة (249هـ)[1]

2- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (10).

3- الزهري: أحد الأئمة الأعلام، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (5).

4- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة[1].

(1) تقريب التهذيب: 283 رقم 2348، وينظر: تهذيب الكمال: 526/10 رقم 2310 والكاشف: 318/1 رقم 1934.

5- عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير، يقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة (63هـ)[2].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم رجاله ثقات رجاله الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمن وهو ثقة، والحديث مخرج في الصحيحين[3] من طرق عن الزهري بالإسناد نفسه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[4]

المعنى العام للحديثين:

في هذين الحديثين نهي واضح وصريح عن لبستين هما اشتمال الصماء والإحتباء، واشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع فيه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وسميت صماء لأنَّه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع[5]. وأما الفقهاء فيرون أنَّ تفسير اشتمال الصماء معناه أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، ومن هنا قال العلماء إنَّه على التفسير الأول يكره الإشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى التفسير الثاني وهو تفسير الفقهاء فإن الإشتمال المذكور يحرم إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره، وأما الإحتباء فهو أن يجلس الإنسان على إليته

---

(1) تقريب التهذيب: 345 رقم 3123، وينظر: التاريخ الكبير: 35/6، والجرح والتعديل. 77/6،و الثقات: 141/5، وتهذيب الكمال: 108/14 رقم 3075.

(2) ينظر: الإستيعاب: 913/3، والإصابة: 72/4 رقم 4679.

(3) صحيح البخاري: كتاب اللباس باب الإستلقاء ووضع الرجل على الأخرى 1349/3 رقم 5969، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن اشتمال الصماء: 505 رقم 2100.

(4) جامع الترمذي: كتاب الأدب- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً: 474/4 رقم 2765.

(5) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: 77/14، شعب الإيمان: 153/6، الأدب المفرد: 401/1.

وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة[1].

أما بالنسبة للإستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى فقد ورد فيها نهي وإباحة، ويمكن التوفيق بينهما أنَّ النهي ورد على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله (ﷺ) لذلك فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه[2].

ومنهم من جمع بين الروايتين بالقول: إنَّ وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين، أولهما: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنَّه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، ثانيهما: وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم تنكشف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أطويل جاز، وإلا فلا[3].

وذهب بعضهم إلى أنَّ النهي الوارد عن ذلك منسوخ[4]، والراجح والله أعلم أن النهي الوارد هو في حق من تظهر عورته أثناء وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

ما يستفاد من الحديثين:

1- النهي عن لبستين هما: اشتمال الصماء والإحتباء.
2- ورد في الإستلقاء على الظهر ورفع إحدى الرجلين ووضعها على الأخرى نهي وإباحة.
3- حُمِلَ النهي الوارد في الأحاديث فيما لو أدى هذا الفعل إلى انكشاف العورة وحُمِل فعله (ﷺ) الدال على الإباحة على وجه لا تظهر معه العورة[5].
4- فيه جواز الإستلقاء في المسجد.

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:76/14.
(2) ينظر: المصدر نفسه: 78/14 وعون المعبود: 146/13.
(3) ينظر: تحفة الأحوذي: 42/8.
(4) ينظر: المصدر السابق: 41/8، وشرح الزرقاني: 499/1، والتمهيد لابن عبد البر: 204/9.
(5) تحفة الأحوذي: 42/8.

5- ذهب بعضهم إلى أنَّ النهي الوارد في الحديث منسوخ بفعله (ﷺ)[1].

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ ﴿ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ..﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم: 311/4 رقم 5050)، والحديث متفق عليه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أخرجه البخاري: (كتاب التوحيد، باب (بدون باب): 1417/3 رقم 6320)، ومسلم: (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: 688 رقم 2714)، والترمذي (أبواب الدعوات، باب منه: 406/5 رقم 3401)، وابن ماجه: (كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه: 387/5 رقم 3874)، وأحمد: (حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): 296/2 رقم 7925)، والدارمي: (كتاب الإستئذان، باب الدعاء عند النوم: 1757/3 رقم 2726).

تراجم الرجال:

رجاله ستة:

1- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي أبو عبد الله، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (227هـ) وهو ابن (94) سنة[2].

2- زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 204/9.

(2) تقريب التهذيب: 104 رقم 63، وينظر: التاريخ الكبير: 5/5، والجرح والتعديل: 57/1، والثقات: 9/8، وتهذيب الكمال: 375/1 رقم 64، وطبقات الحفاظ: 177.

السابعة، مات سنة أثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وكان مولده سنة (100هـ)[1].

3- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة[2].

4- سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنها) مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها وقيل بعدها[3].

5- أبو سعيد المقبري: كيسان المدني مولى أم شريك ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة (100هـ)[4]

6- أبو هريرة (ﷺ): صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أخرجه البخاري بالإسناد نفسه[5]، ومسلم عن إسحاق بن موسى عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر بالإسناد نفسه[6].

---

(1) تقريب التهذيب: 260 رقم 2051، والتاريخ الكبير: 427/3 رقم 1419، والجرح والتعديل: 588/3، وتذكرة الحفاظ: 233/1، وتهذيب الكمال: 420/9 رقم 2019.

(2) تقريب التهذيب: 437 رقم 4324، وينظر: التاريخ الكبير: 395/5، وتذكرة الحفاظ: 160/1، وتهذيب الكمال: 124/19 رقم 3668، وسير أعلام النبلاء: 304/6، وطبقات الحفاظ: 77.

(3) تقريب التهذيب: 282 رقم 2321، وينظر: تهذيب الكمال: 466/10، وسير أعلام النبلاء: 216/5.

(4) تقريب التهذيب: 540 رقم 5676، وينظر: التاريخ الكبير: 234/7، والجرح والتعديل: 166/7، ومعرفة الثقات: 404/2، والثقات: 340/5، وتهذيب الكمال: 240/24 رقم 5008.

(5) صحيح البخاري: كتاب الدعوات- بدون باب: 417/3 رقم 6320.

(6) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: 688 رقم 2714.

غريب الحديث:

داخلة إزاره:

هي حاشيته وطرفه الداخل الذي يلي جسده، وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل[1].

المعنى العام:

ينبه الحديث إلى ضرورة أن ينفض المرء فراشه إذا تركه ثم رجع إليه، والأمر بذلك كما في الحديث جاء بداخلة الإزار، وهي مما تلي الجسد، خشية أن تكون إحدى الهوام ونحوها من المؤذيات قد دخلت إليه[2].

وسبب تخصيص داخلة الإزار دون خارجته هو انَّ المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله، ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده، ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عالجه أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله، ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد[3].

قال القاري: قيل النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فإنه أي الشأن والمريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف عليه أي على الفراش[4].

ومنهم من ذهب إلى أنَّ سبب اختصاص داخلة الإزار بالنفض هو بسبب خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات ويؤيده ما وقع في بعض الأحاديث الإشارة لينفض بها ثلاث فحذا بها حذو الرقى في التكرير[5].

---

(1) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: 113/2، والنهاية في غريب الحديث: 107/2.
(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 37/17، وينظر عون المعبود: 266/13.
(3) ينظر فتح الباري: 126/11، تحفة الأحوذي: 244/9، عون المعبود: 266/13.
(4) مرقاة المفاتيح: 1653/4، وتحفة الأحوذي: 244/9.
(5) ينظر: فتح الباري: 126/11.

ومهما يكن فالحديث جاء منبهاً إلى ضرورة أن يتقي المرء ما قد يدخل إلى فراشه من الهوام كحية أو عقرب أو غيرهما، فيحصل بذلك الضرر، والشريعة نهت أن يلحق الإنسان بنفسه ضرراً أو يلحقه بالآخرين.

ما يستفاد من الحديث:

1- نبه الحديث إلى نفض الإزار والفراش حين تركه ثم الرجوع إليه.
2- علة النهي مذكورة في الحديث وهي عدم معرفته بما قد يدخل إلى فراشه حين تركه.
3- اختصاص داخلة الإزار بالنفض لانها تبقى معلقة وبها يقع النفض، ومنهم من ذهب إلى أنَّ الإختصاص هو بسبب خاصية طبية تمنع الهوام من الدخول إلى الفراش[1].

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام أبو داود: **حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النَّبِيِّ** غ **قَالَ: ﴿لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلان وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلان﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي: 295/4 رقم 4980)، وأحمد: (حديث حذيفة بن اليمان (ﷺ): 394/5 رقم 23728)، والدارمي: (كتاب الإستئذان، باب في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان: 1769/3 رقم 2741).

سبب ورود الحديث:

ما أخرجه الدارمي عن الطفيل أخي عائشة (رضي الله عنها) قال: (قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم

(1) ينظر: فتح الباري: 126/11.

لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي (ﷺ) فقال: لا تقولوا ما شاء وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)[1].

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

1- أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (17).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (2).

3- منصور من المعتمر: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (4).

4- عبد الله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة[2].

5- حذيفة بن اليمان حليف الأنصار، صحابي ابن صحابي، مات في أول خلافة علي سنة (36هـ)[3].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات فيكون صحيح الإسناد والله أعلم. وصححه ابن حبان بإسناده عن جابر بن سمرة[4].

قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عبد الله بن يسار -وهو الجهني- قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة[5].

المعنى العام:

كره النبي (ﷺ) العطف بالواو على الله سبحانه وتعالى في مثل الجملة الواردة في الحديث: ما شاء الله وشاء فلان، ونحوها من الجمل كقولهم: على الله وعليك، و: ما يعرف غير الله وأنت، و:

---

(1) سنن الدارمي: كتاب الإستئذان- باب في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان، 1769/3 رقم 2741.

(2) تقريب التهذيب: 389 رقم 3717، وينظر: الثقات: 51/5، وتهذيب التهذيب: 288/3 رقم 4313.

(3) ينظر: الإستيعاب: 334/1، والإصابة: 44/2 رقم 1649.

(4) صحيح ابن حبان: 23/13 رقم 5725.

(5) مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب: 300/38.

توكلت على الله وعليك، ونحوها، لما فيها من معنى الجمع والتشريك بين العبد وخالقه، وأمر باستبدالها بحرف العطف (ثمّ) ومعناه النسق بشرط التراخي، والذي يفيد هاهنا ما أراده النبي (ﷺ) من تعظيم وتقدير وتنزيه لله سبحانه وتعليم العباد الأدب مع الله جل وعلا ومراعاة ذلك في كل لفظ وقول، ذاك أنّ مشيئة العبد لا وجود لها إلاّ من بعد أن يشاء الله، قال تعالى: چئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈچ [1] [2].

ما يستفاد من الحديث:

1- أشار الحديث إلى خطورة ما يلفظه اللسان، وضرورة الحذر والدقة فيما يتعلق بذات الله تعالى، وصفاته الحسنى.
2- في الحديث تربية وتهذيب من حيث التعامل مع الله عز وجل والتأدب معه بما يليق به سبحانه.
3- في الحديث ما يمكن استنباطه من أهمية دراسة اللغة العربية وفهم علومها التي جاءت وعاء لكلام الله عز وجل، كي يتسنى للعبد اختيار ما يليق بذات الله سبحانه وما يليق بذات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.
4- يعلمنا رسول الله (ﷺ) أن الأمر كلّه بيد الله فهو الشائي المريد، والخير كلّ الخير فيما أراد الله وشاء.

(1) سورة التكوير: الآية 29.
(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 159/6، ونيل الأوطار: 326/3، وعون المعبود: 222/13.